وزارة الاقتصاد والمالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2015 جوان - 5

1096

من وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـوع: حول الخصم من المورد على العمولات الراجعة إلى المؤسسات البنكية

المرجـــع : مكتوبكم المؤرخ في 28 ماي 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يتعين على المؤسسات البنكية القيام بالخصم من المورد على العمولات الراجعة لها والتي تقتطعها مباشرة من المبالغ الراجعة إلى حرفائها، يشرفني إعلامكم أن عمليات استخلاص العمولة مباشرة من قبل المؤسسات البنكية تعتبر عملية خلاص لفائدة الغير وتستوجب الخصم من المورد كما لو تم الدفع مباشرة من قبل المدين بالعمولات. وعليه تبقى مؤسسات القرض مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على العمولة التي تقتطعها بنفسها بنسبة 1.5 % من مبلغ العمولة الخام وتسليم نفسها شهادة في الخصم من المورد الذي يمكنها طرحه من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الإحتياطية المستوجبة عليها لاحقا. هذا ويتعين التنصيص ضمن شهادة الخصم من المورد على المدين الفعلي بالعمولة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للوافي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis